



قرار رقم (١٤) لسنة 2017

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1469) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/9/20 والمتضمن دعم مادة الطحين الموحد ببدل القمح واستناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب الفقرة (ب-3) من المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 وإشارة إلى القرار رقم (33) الصادر بكتاب رقم 17867/5/1/4 تاريخ 2011/6/13 أقر ما يلي:

أولاً: يحدد سعر بيع القمح بسعر (182) دينار/ للطن فقط مائة واثنان ثمانون ديناراً فقط للطن الواحد تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة.

ثانياً: يحدد سعر دقيق القمح الموحد المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجودة للمخابز وحسب مخصصاتها المبينة في بطاقة صرف الطحين الموحد وذلك بعد تعديل أسعار الخميرة على الكلف التشغيلية للمخابز بـ (53.142) دينار/ للطن فقط ثلاثة وخمسون ديناراً ومائة واثنان وأربعون فلس للطن الواحد

ثالثاً: يحدد سعر الطحين البلدي المنتج من قبل مطحنة الجودة ومطاحن القطاع الخاص في جميع أنحاء المملكة للمراكز المعتمدة من قبل الوزارة وحسب مخصصاتهم المبينة في بطاقة صرف الطحين البلدي:

الرقم	المادة	الوحدة	السعر المقرر
1-	طحين بلدي بالجملة ظهر السيارة مشوياً في المطحنة	طن	165 دينار (مائة وخمسة وستون ديناراً)
2-	طحين بلدي /شوال سعة 50 كغم	شوال	9 دنانير (تسعة دنانير)



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

26464/ 52/1/4

الرقم 2017/10/02

التاريخ

الموافق

رابعاً:

- أ. تحدد نسبة استخراج الطحين الموحد بـ 78 % ونسبة الرماد بـ 0.70% ونسبة استخراج النخالة بـ 22 %
ب. يتم شراء مادة النخالة من المطاحن بسعر (140) دينار / للطن فقط مائة وأربعون دينارا" للطن الواحد تسليم ظهر السيارة من المطحنة
ج. يتم دفع فرق دعم عن كل طن طحين موحد تم تسليمه للمخابز بـ (173.655) دينار/ للطن فقط مائة وثلاثة وسبعون دينار وستمائة وخمسة وخمسون فلس للطن الواحد
د. يتم دفع فرق دعم عن كل طن طحين بلدي تم تسليمه للمراكز المعتمدة بـ (54.649) دينار/ للطن فقط اربعة وخمسون دينار وستمائة وتسعة وأربعون فلس فقط للطن الواحد
خامساً على جميع المطاحن التقييد بكتابة اسم المطحنة والماركة التجارية وسعر البيع للمستهلك وتاريخ الإنتاج أو الطحن ونوع الدقيق والوزن على بطاقة البيان المثبتة على الشوال.

سادساً: أن تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين جديدة ونظيفة وبحالة جيدة ويمنع منعاً باتاً استخدام أكياس الخيش أو أية عبوات سبق استخدامها في تعبئة الطحين مسبقاً.

سابعاً: على المطاحن تقديم كشوفات للوزارة تضمن ما يلي:

- أ. كميات وأنواع مادة الطحين التي تم إنتاجها وكميات مادة النخالة المنتجة
ب. كميات مادة الطحين الموحد المدعوم والطحين الحر والزيرو التي تم تسليمها للمخابز وغيرها بواسطة الناقلين أو تم توزيعها عن طريق المطحنة وذلك حسب اذونات الصرف الصادرة من مراقب المطحنة
ج. كميات الطحين البلدي المدعوم التي تم تسليمها لمراكز التوزيع المعتمدة وذلك حسب اذونات الصرف الصادرة من مراقب المطحنة.
د. على المطاحن عدم صرف أي كمية طحين سواء كان مدعوم أو حر أو نخاله أو سميد منتج من قمح الوزارة أو المستورد لحسابها أو تم شراؤه من السوق المحلي الا بأذن صرف صادر عن مراقب المطحنة حسب الأصول.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 26464/ 52/1/4

التاريخ 2017/10/02

الموافق

ثامنا: أ. على المطاحن استخدام بطاقة بيان للطحين الموحد المدعوم والطحين البلدي المدعوم بشكل مميز ويختلف عن باقي المنتجات التي تباع بالسعر الحر.

ب. على المطاحن استخدام اكياس مميزة للطحين المدعوم عن باقي اصناف الطحين التي تباع بالسعر الحر.

تاسعا: كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار إليها في قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998.

عاشرا: يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

أحد عشر: يسري القرار من تاريخ 2017/10/1

واقبلوا الاحترام،

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/معالى وزير المالية

نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية

نسخة/مدير ادارة والمخزون

نسخة/مدير مديرية التجارة

نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري

نسخة / مدير الشؤون القانونية

نسخة / مدير الرقابة الداخلية

نسخه / مدير التجارة

نسخة / مدير المعرفة وتطوير الاداء المؤسسي /

نشره على موقع الوزارة

نسخة/مدير صناعة وتجارة وتموين

نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية

نسخة/النقابة العامة لأصحاب المخابز

نسخة /مدير مراقبة الاسواق

نسخة/ر. ق الممططاحن

نسخة/ ر. ق الممخزون

نسخه / ر. ق. الممخابز